جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

التحكيم في الشقاق الزوجي
وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي
دراسة مقارنة

Arbitration in Marital Disputes
Under the Saudi Personal Status Law
A Comparative Study

إعداد

د. عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي

أستاذ الدراسات القضائية المساعد
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى
ajghamdi@uqu.edu.sa

التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة مقارنة

عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ajghamdi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

جاءت فكرة هذا البحث في إبراز أحكام التحكيم في نظام الأحوال الشخصية السعودي الذي يُعد من أهم الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، والتماس وجه السياسة الشرعية في اختيارات المنظم.

وقد تناول البحث تمهيداً في التعريف بمصطلحات العنوان (التحكيم - الشقاق الزوجي - نظام الأحوال الشخصية السعودي)، ثم بُحثت المسائل التالية الواردة في نظام الأحوال الشخصية: (حكم تعيين الحكمين، جهة تعيينهم واشتراط قرابتهم، وظيفتهم، عملهم عند العجز عن الإصلاح، حجية قولهم أمام القضاء)، وقورنت أحكامها النظامية بالفقه الإسلامي.

وكان من أهم النتائج: أن نظام الأحوال الشخصية لم يخرج في مواده عن مذاهب الفقهاء المعتبرة، كما أن المنظم السعودي لم يلتزم مذهباً معيناً في اختياراته، وقد ظهر للباحث وجه سياسة المنظم القضائية المتمثلة في تقديمه المصلحة الراجحة في اختياراته، حيث إن تصرف الراعي على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

وكان من أبرز توصيات البحث: الحاجة لإبراز اختيارات المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية، وتأصيلها ومقارنتها بمذاهب الفقهاء، وتلمُّس سياسته القضائية في ذلك.

الكلمات المفتاحية: نظام الأحوال الشخصية، التحكيم، الشقاق الزوجي.

Arbitration in Marital Disputes Under the Saudi Personal Status Law A Comparative Study

Abdullah Jumaan Ali Alghamdi
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ajghamdi@uqu.edu.sa

Abstract:

The idea of this research was to highlight the arbitration provisions in the Saudi Personal Status Law, one of the most important judicial systems in the Kingdom of Saudi Arabia, and compare them with Islamic jurisprudence. It also sought to explore the legal policy behind the regulations' choices**.**

The research initially defined the terms of the title (arbitration, marital discord, and the Saudi Personal Status Law). The following issues were then examined in the Personal Status Law: (the ruling on the appointment of arbitrators, the authority for their appointment and the requirement of their kinship, their duties, their work when unable to reconcile, and the validity of their statements before the judiciary). Its legal provisions were then compared with Islamic jurisprudence**.**

Among the most important findings: The Personal Status Law does not deviate from the established schools of thought of jurists in its provisions, and the Saudi Law does not adhere to a specific school of thought in its choices. The researcher discovered the legal policy of the Law, which is based on prioritizing the prevailing interest in its choices, since the guardian's conduct toward his subjects is contingent upon the latter's interests. Among the research's most prominent

recommendations was the need to highlight the Saudi regulator's choices in the personal status system, establish their foundations, compare them to the schools of jurisprudence, and explore its judicial policy in this regard.

Keywords: Personal Status Law, Arbitration, Marital Discord.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية حرصت على بناء المجتمع المسلم ببناء نواته الأولى (بيت الزوجية)، وأحاطتها بسياج منيع، وحمتها بكثير من نصوص التشريع.

إلا أن الخلاف قد يقع، والشقاق الزوجي قد يطرأ، لتنصُّلِ أحد الزوجين من حقوقه، أو نُشوز الزوج أو الزوجة، أو عدم الراحة والوئام، أو غيرها من الأسباب.

فإذا ما تفاقم النزاع بينهما، فإن الشريعة قد أتت ببعض الوسائل للإصلاح، ومحاولة الوصول إلى حلٍّ لاستبقاء الأسرة والمحافظة على كيانها، ومن ذلك: اللجوء للتحكيم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وقد حرص المنظم السعودي على تقنين عمل التحكيم عند الشقاق الزوجي، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث من نظام الأحوال الشخصية[2]، فبيَّن حكم التحكيم وإجراءاته ومهام الحكمين وواجباتهما.

ولأهمية هذا الموضوع وجِدَّته، جاءت فكرة هذا البحث في إبراز أحكام التحكيم في نظام الأحوال الشخصية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وعنونتُ له بِـ (التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة مقارنة).

أهمية الموضوع:

١. أنه متعلقٌ بنظام الأحوال الشخصية، الذي يُعد من أهم الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية.

---

(١) سورة النساء (آية: ٣٥).

(٢) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٣) وتاريخ: ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٢. أنه قد وقع الخلاف بين فقهاء الشريعة في جملةٍ من أحكام التحكيم في الشقاق الزوجي، فناسب أن تُدرس اختيارات المنظم، وتُبرز سياسته القضائية في ذلك.

٣. الحاجة لبحث أحكام التحكيم في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وتأصيلها، ومقارنتها بمذاهب الفقهاء.

٤. كثرة الشقاق الزوجي في واقعنا المعاصر، مما يستدعي بحث أحكام التحكيم الذي يُصار له حينئذٍ لإعادة استقرار الأسرة التي هي أهم بناءٍ في المجتمع المسلم.

٥. رجاء النفع المتعدي من إخراج هذه الأبحاث التي تُثري المكتبة القضائية، ويُفيد منها المهتم والمختص بالقضاء والأنظمة.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة لما سبق ذكره من أهمية، فإن حداثة صدور هذا النظام وأصالته في القضاء السعودي وصلته الوثيقة بالواقع العملي القضائي، وارتباطه بتخصصي في الدراسات القضائية، كانت من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعتُ عليه في فهارس الرسائل وقواعد المعلومات بحثاً بهذا العنوان، غير أن هناك دراساتٍ في جزئيات متفرقة من البحث، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. التحكيم بين الزوجين وأثره دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، إعداد الباحثة: منيرة بنت صالح العثمان.

٢. التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي دراسة فقهية مقارنة، مؤلف منشور في دار الظاهرية، للمؤلف: د. خالد عبدالله المطيري.

٣. التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، لعدد من الباحثين.

وبتأمل عناوين هذه الأبحاث يظهر الفرق بينها وبين الدراسة محل البحث، حيث إن هذه الأبحاث والمؤلفات تتكلم عن أحكام التحكيم في الفقه الإسلامي، أو في الفقه مقارناً بقوانين بعض الدول، وبحثي في التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع مقارنته بالفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:

سأسلك في هذه الدراسة منهج الاستقراء لنصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي ولائحته الخاصة بالتحكيم في الشقاق الزوجي، ثم المقارنة بينها وبين مذاهب الفقهاء المعتبرة، وتلمس السياسة القضائية في اختياره منها، وسألتزم الإجراءات التالية:

١. إذا كانت المسألة من مواطن الإجماع أذكر حكمها بدليله مع التوثيق من كتب الإجماع.

٢. أحرر محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وأورد أقوال الفقهاء وأدلتهم، وأقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة.

٣. أوثق الأقوال من مصادر المذاهب الأصيلة؛ وأحيل إليها بعد حكاية الأقوال وأدلتها.

٤. أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وأحيل في الحاشية على اسم السورة ورقم الآية.

٥. أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في غير أحاديث الصحيحين، فما كان فيهما أو أحدهما اكتفيت به.

٦. عند الإحالة على المرجع في الحاشية فإني أكتفي بذكر اسم المرجع ومؤلفه والجزء والصفحة، وأما باقي البيانات المتعلقة بالمرجع فأذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

٧. أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨. لا أترجم للأعلام؛ لشهرة من في هذا البحث، ودفعاً للإطالة.

٩. أختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠. أُتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

١١. ما يتعلق بالشَّكْلِ والتنظيم فسأتبع ما يلي:

أ. أضع الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة ﴿ ﴾.

ب. أضع الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة بين قوسين مزدوجين « ».

ج. أضع نصوص العلماء إذا كانت بالنص بين علامتي التنصيص" ".

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشقاق الزوجي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الرابع: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: حكم تعيين الحكمين عند الشقاق الزوجي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: حكم تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المبحث الثاني: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما عند الشقاق الزوجي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المبحث الثالث: وظيفة الحكمين في الشقاق الزوجي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المبحث الرابع: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح، وحجية حكمهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث،
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف الشقاق الزوجي لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: تعريف التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي.
المطلب الرابع: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً.

التحكيم لغة: مأخوذ من الفعل حكم، والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو الرد والمنع من الظلم.

ولفظ الحكم يأتي كذلك بمعنى العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (١).

ويأتي الحكم بمعنى القضاء بالعدل، يُقال: حكم بينهما بالعدل، أي: قضى وفصل بينهما (٢).

وأما اصطلاحاً: فقد عرف الحنفية التحكيم بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما (٣).

ولم يرد تعريفٌ خاصٌّ به في المذاهب الفقهية الأخرى، إلا أن المعنى المستعمل فيه عندهم لا يختلف عما عرفه به الحنفية.

ومن ذلك ما جاء في الكافي لابن قدامة: " فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكَّماه ليحكم بينهما، جاز" (٤).

---

(١) سورة مريم (آية: ١٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١)؛ الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠١)؛ لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤٠) مادة: (حكم).

(٣) ينظر: الدر المختار للحصكفي (١/ ٤٧٤)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٤).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٤).

المطلب الثاني:
تعريف الشّقاق الزوجي لغة واصطلاحاً.

الشّقاق لغةً: الخلاف والعداوة، وسمي الشقاق شقاقا لأن كل فريق من فِرَقتي العداوة قصد شِقًّا أي ناحيةً غير شِقِّ صاحبه(١).

والشّقاق الزوجي اصطلاحاً: هو مخالفة كل واحدٍ منهما صاحبه(٢).

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٣): "للشقاق تأويلان أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. الثاني: أن كل واحد منهما صار في شِقٍّ بالعداوة والمباينة"(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٠٣)؛ لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٨٣)؛ المصباح المنير للفيومي (١/ ٣١٩) مادة: (شقق).

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص٢١٢)؛ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للبطال (٢/ ١٥٦).

(٣) سورة النساء (آية: ٣٥).

(٤) مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ٧٣).

المطلب الثالث:
تعريف التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي.

أما تعريف التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبناءً على ما سنورده من أحكام التحكيم في النظام، فيمكن أن أُعرفه بأنه: اختيار الزوجين أو المحكمة المختصة عند الخلاف والشقاق حكمين من أهلهما أو من غيرهما، للإصلاح بينهما، أو تقرير ما يريانه من التفريق بينهما بعوضٍ أو دونه، وذلك خلال ستين يوماً.

المطلب الرابع:
التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٣) وتاريخ: ٦/ ٨/ ١٤٤٣ ه، وقرار مجلس الوزراء رقم:(٤٢٩) وتاريخ: ٥/ ٨/ ١٤٤٣ هـ، ونشر بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٤٤٣ هـ الموافق: ١٨/ ٠٣/ ٢٠٢٢م.

وبدأ العمل بالنظام بعد مضيّ تسعين يوما من تاريخ نشره، بتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٤٣ هـ الموافق: ١٧/ ٦/ ٢٠٢٢ م.

وجاء مشتملا على مئتين واثنين وخمسين مادةً، مقسمة على ثمانية أبواب.

الغاية من النظام:

بعد الاطلاع على مقدمة النظام، وموادّه، وأبوابه، يتضح أن الغاية من تنظيمه، والعمل به: المحافظة على كيان الأسرة، وضمان حقوق أفرادها، وكيفية التعامل حال حصول النزاعات.

أهداف النظام:

١ـ تسهيل طرق استيفاء الحقوق النظامية عند انفصال الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية.

٢ـ تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، لاسيما في حالة انفصال الأبوين.

٣ـ تقليل التشاحن والمخالفات الناتجة عن انفصال الأبوين، والحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الانفصال.

٤ـ ضبط السلطة التقديرية للمحكمة، وتقليل التباين في الأحكام [١].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) ديباجة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول:
حكم تعيين الحكمين عند الشقاق الزوجي،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
المطلب الثاني: حكم تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول:
حكم تعيين الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نصت المادة التاسعة بعد المئة من نظام الأحوال الشخصية على وجوب تعيين الحكمين عند استمرار الشقاق وتعذر الإصلاح بين الزوجين.

وجاء نصُّ المادة على ما يلي: (إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح).

المطلب الثاني:
حكم تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي.

إذا وقع شقاق بين الزوجين، وخيف معه ألا يقيما حدود اللهَّ، فإنه يشرع عندئذٍ بعث حكمين ليصلحا بينهما، واتفق الفقهاء على ذلك[١].

واستدلوا بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٢].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٠)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٧).

(٢) سورة النساء (آية: ٣٥).

المطلب الثالث:
وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد ذكرنا اتفاق الفقهاء على مشروعية بعث الحكمين عند الشقاق الزوجي، يتبين لنا أن المنظم السعودي راعى اتفاق الفقهاء هذا وألزم به.

ووجه ذلك أن من الفروض العامة المتأكدة على الوالي ومن يُنيبه من القضاة رفعُ الظلامات ونصرة المظلوم، ولذا تعين عليه بعث الحكمين عند الشقاق الزوجي[١].

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز، قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعدٍّ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق"[٢].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

المبحث الثاني:
جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما عند الشقاق الزوجي،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
المطلب الثاني: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول:
جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نصت المادة التاسعة بعد المئة من نظام الأحوال الشخصية على أن جهة تعيين الحكمين هي: الزوجان، فيختاران حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن يصلح للتحكيم، فإن لم يعينا أحداً عينتِ المحكمة.

وجاء نصُّ المادة على ما يلي: (إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح).

المطلب الثاني:
جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين:

فذهب جمهور المالكية[١] والخرقي من الحنابلة[٢] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، إلى اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فإن تعذر لفقدهما أو لعدم وجود من يصلح للتحكيم جاز تحكيم غيرهما.

واستدلوا على ذلك بظاهر الآية الكريمة ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[٤].

وذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى استحباب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ولا يجب.

وعللوا ذلك بأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، ولأنه قد لا يكون لواحد من الزوجين أهل ولا إن كانوا حضروا، ولا إن حضروا كانوا عدولا، فدعت الضرورة إلى جواز تحكيم غير الأهل[٦].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢)؛ البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٠٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٣).

(٤) سورة النساء (آية: ٣٥).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٤/ ١١٣)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٤٠)؛ المبدع لإبراهيم بن مفلح (٦/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٢٤٩)؛ شرح الزركشي (٥/ ٣٥٤)؛ كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١١).

المطلب الثالث:
وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد عرض مذاهب الفقهاء، يتبين لنا أن المنظم السعودي اختار مذهب جمهور المالكية وقول الخرقي من الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، في اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فإن تعذر لفقدهما أو لعدم وجود من يصلح للتحكيم جاز تحكيم غيرهما.

ووجه ذلك: أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله [١].

ولأن الأهل أشفق وأدعى لطلب الحظ لهما وأعرف ببواطن الأحوال، ولأن القريب يفشي سره إلى قريبه من غير حشمة بخلاف الأجنبي [٢].

فإن لم يتيسر اختيار حكمين من أهل الزوجين، فقد أجاز المنظم السعودي الاختيار من غيرهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح.

قال ابن العربي: "فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين؛ وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفى منهما" [٣].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٤٠)؛ مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢).

المبحث الثالث:
وظيفة الحكمين في الشقاق الزوجي،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
المطلب الثاني: وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول:
وظيفة الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نصت المادة العاشرة بعد المئة من نظام الأحوال الشخصية على مهام الحكمين في الشقاق الزوجي.

وجاء نصُّ المادة على ما يلي: (يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين).

كما نصت المادة التاسعة والعشرون من لائحة نظام الأحوال الشخصية[1] على ما يلي: (يلتزم الحكمان بالآتي:١ - طلب حضور الزوجين أو أحدهما. ٢- شمول التقرير أقوال الزوجين ومن سُمعت إفادته).

(١) صدرت اللائحة بالأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٤٦هـ، وسرى العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية في ٢٢ / ٨ / ١٤٤٦هـ.

المطلب الثاني:
وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي.

نَصَّ الفقهاء على أن على الحكمين في الشقاق الزوجي أن يخلُوَا كل حَكَمٍ بقريبه، وأن يكشفا أمر الزوجين، ويصلحها بينهما إن قدرا، ويلطفا القول وينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر(١).

وإذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضري شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما(٢).

قال الجصاص في تفسيره: "وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه، وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، فإن كان الزوج هو الظالم أنكرا عليه ظلمه وقالا له لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك، وإن كانت هي الظالمة قالا لها قد حلت لك الفدية، وكان في أخذها معذورا لما يظهر للحكمين من نشوزها"(٣).

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٤٥)؛ المدونة لسحنون (٢/ ٢٦٧)؛ الأم للشافعي (٥/ ٢٠٨)؛ كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٣).

المطلب الثالث:
وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد عرض كلام الفقهاء فيما يجب على الحكمين فعله، يتبين لنا أن المنظم السعودي وافق مقصود الفقهاء في بعث الحكمين، وما ينبغي منهما تجاه الزوجين من خَلوة بهما، وتقصٍّ لحالهما، ومحاولة للإصلاح بينهما ما أمكن، وتدوين جميع ذلك ورفعه للسلطان أو من ينيبه.

وهذا الهدي هو ما تضمنه الخطاب الإلهي في قوله سبحانه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[١]، فإن المخاطب بها عند جمهور العلماء: الحكمان[٢]

فـــ: "يخلو حكم الرجل بالزوج، وحكم المرأة بالمرأة، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: اصدقني ما في نفسك. فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقني الذي قال لك صاحبك، ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي. فذاك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما، فأتيا عليه، فحكما عليه. فإن كانت المرأة قالا: أنت الظالمة العاصية، لا ينفق عليك حتى ترجعي إلى الحق وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم قالا: أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع إلى الحق والعدل"[٣].

كما راعى المنظم سير عمل الحكمين حال امتناع أيٍّ من الزوجين التعامل معهما، كما لو امتنع أحدهما عن الحضور، فجعل المنظم ذلك غير عائقٍ عن مواصلة التحكيم ولا قادحٍ فيه.

وللمُحَكَّمَين حينها أن يستنتجا من عدم حضور الطرف الآخر، ويُقررا ما يريانه بحق الزوجين.

---

(١) سروة النساء (آية: ٣٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٧٢٩)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٧٥).

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٧٢٠).

المبحث الرابع:
عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح، وحجية حكمهما،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول:
عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نصت المادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام الأحوال الشخصية على عمل الحكمين عند عجز هما عن الإصلاح بين الزوجين.

وجاء نصُّ المادة على ما يلي: (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها).

كما نصت المادة الثلاثون من لائحة نظام الأحوال الشخصية على ما يلي: (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق؛ فعليهما التوصية بأي مما يأتي:

١ - التفريق بينهما دون عوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوج.

٢ - التفريق بينهما على كامل المهر المقبوض إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوجة.

٣- التفريق بينهما على عوض يتناسب مع قدر تسبب كل واحد منهما في الشقاق.

٤ - التفريق بينهما على نصف المهر، إذا لم يعرف المتسبب في الشقاق).

والمحكمة حينها مخيرةٌ في إمضاء رأي الحكمين أو فسخ النكاح.

ففي المادة الحادية والثلاثين من لائحة نظام الأحوال الشخصية جاء ما نصه: (للمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكمين أن تقرر أيًّا مما يلي: ١ - اعتماد رأي الحكمين.

٢ - فسخ عقد الزواج وتقرير ما تراه بشأن العوض.

وفي جميع الأحوال، لا يُفسخ عقد الزواج على عوض تسلمته الزوجة إلا بموافقتها).

المطلب الثاني:

عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في توصيف الحكمين في الشقاق الزوجي، هل هما حاكمان يقضيان بين الزوجين بجمعٍ أو فُرقة بعوضٍ أو بغيره من غير توكيل الزوجين. أو ليسا بحاكمين فليس لهما التفريق إلا بتوكيل الزوجين.

فذهب الحنفية[١] والشافعية في الأظهر عندهم[٢] والحنابلة في المعتمد[٣] إلى أن الحَكَمين رسولان وشاهدان، مهمتهما الإصلاح، فإن نجحا فيه فبها، وإلا أخبرا الحاكم وشهدا بما ظهر لهما. وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا بتوكيلهما لهما.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[٤] فإن الله تعالى ردَّ إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة[٥].

وعللوا ذلك أيضاً بأن البُضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[٦].

وذهب المالكية[٧] وهو قول للشافعية[٨] ورواية عند الحنابلة[٩] إلى أن واجب الحكمين الإصلاح أولاً، فإن عجزا عنه لتحكم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه وإن خالف مذهبه.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٤٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٠٨)؛ الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٢٤٧)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠)؛ كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١١)؛ مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ٢٨٨).

(٤) سروة النساء (آية: ٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٧) بنظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١١٤)؛ المدونة لسحنون (٢/ ٢٦٨)؛ التاج والإكليل للمواق (٥/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٧١)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٤٥٧).

(٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨١) العدة شرح العمدة (١/ ٤٣٧).

وعللوا ذلك بأن الله قد سماهما حكمين، والحَكَم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج كالولي[١]. وبأن القاضي لا يقضي بعلمه، فشرع الله بعث الحكمين؛ لينفذ حكمهما بعلمهما، وترتفع بالتعديد التهمة عنهما[٢].

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١١٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤١).

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد عرض كلام الفقهاء يتبين لنا أن المنظم السعودي قد أخذ بمذهب الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في المعتمد، فجعل الحَكَمين رسولَين وشاهدَين، مهمتهما الإصلاح، فإن نجحا فيه فبها، وإلا أعدَّا تقريراً بما ظهر لهما يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه من الفرقة والعوض مع بيان الأوجه التي أُستند إليها.

وللمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكمين أن تقرر اعتماد رأيهما، أو فسخ عقد الزواج وتقرير ما تراه بشأن العوض.

ووجه ذلك: أن المنظم جعل الحكمين بمنزلة الخبراء؛ الذين تندبهم المحكمة لإبداء رأيهم في المسائل الفنية ونحوها، دون أن يُقيِّد رأيهم المحكمة[١].

وعليه فتكون سياسة المنظم في بعث الحكمين: الوقوف على مكمن الشقاق بين الزوجين وحقيقته، ووعظهما، وتذكيرهما بما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات، ومحاولة الإصلاح بينهما ما أمكن.

فإذا ما عجزا عن الصلح ورأيا الفرقة، أعدا تقريراً بذلك على ما سبق. واختصرا على المحكمة كثيراً من الوقت في تقصي الحقيقة، وقرَّبا للقاضي النظرَ الذي يعينه على إصابة الحقِّ في حُكمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره"[٢].

وقال: "والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة"[٣].

---

(١) والخبرة من وسائل الإثبات التي أفرد لها المنظم السعودي باباً في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٨٨).

كما أن المنظم حدَّ أمداً للتحكيم، لا يزيد على ستين يوماً من تاريخ تعيينهما[١]، مراعياً في ذلك الوقت الذي يستغرقه عمل المحكمَين، ويمكن للزوجين أن يرجعا فيه إلى الحق وتستقيم فيه أمورهما، أو يقررا الفرقة.

(١) ينظر: المادة (١٠٩) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما أبرز نتائج البحث التي ظهرت للباحث فهي:

١. يمكن أن يُعرّف التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي بأنه: (اختيار الزوجين أو المحكمة المختصة عند الخلاف والشقاق حكمين من أهلهما أو من غيرهما، للإصلاح بينهما، أو تقرير ما يريانه من التفريق بينهما بعوضٍ أو دونه، وذلك خلال ستين يوماً).

٢. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي أوجب تعيين الحكمين عند استمرار الشقاق وتعذر الإصلاح.

٣. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي حَدَّ أمداً للتحكيم في مدةٍ لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تعيين الحَكَمين.

٤. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي حدد جهة تعيين الحكمين، فجعل اختيارهما للزوجين من أهلهما إن تيسر، فإن لم يُعيِّنا أحداً عينتِ المحكمة.

٥. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي حدد مهام الحكمين في: الاستماع للزوجين وتقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح مع إعداد تقريرٍ مفصلٍ بجميع ما تمّ.

٦. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي فصّل عمل الحكمين عند عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين، وما يجب أن تشتمل عليه توصيتهما حينها.

٧. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قرر أن رأي الحَكَمين في الشقاق الزوجي غير مُقيِّد للمحكمة، فقد تعتمده وقد تحكم بخلافه.

٨. بمقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي بمذاهب الفقهاء المعتبرة، تبين أن النظام لم يخرج عنها في مسائل هذا البحث.

٩. ظهر للباحث وجه السياسة القضائية في اختيارات المنظم في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وعنايته بما فيه تحقيق المصلحة الأعلى عند التزاحم؛ حيث إن تصرف الراعي على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

وأما التوصيات:

١. أهمية العناية بالأنظمة القضائية المستحدثة في المملكة العربية السعودية من الباحثين والمختصين.

٢. الحاجة لإبراز اختيارات المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية ومقارنتها بمذاهب الفقهاء، وتلمُّس سياسته القضائية في ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.

٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر ببيروت، ١٤١٠هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، بدون تاريخ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ.

٨. البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، ت محمد عبدالقادر شاهين، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري (المَوَّاق)، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي الشافعي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١١. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، ت عبد الله التركي، ط دار هجر، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت هشام سمير البخاري، ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

١٥. ديباجة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية السعودي.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، ت زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، ت مسعد السعدني، ط دار الطلائع، بدون طبعة أو تاريخ.

١٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت عبد الله الجبرين، ط دار العبيكان، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط دار الفكر ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٠. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين ببيروت، ط الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢١. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٤هـ.

٢٢. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣. فتح القدير، لكمال الدين المعروف بابن الهمام، ط دار الفكر، بدون طبعة او تاريخ.

٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة المقدسي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.

٢٦. لائحة نظام الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٤٦هـ.

٢٧. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط دار صادر ببيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٨. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط دار الكتب العملية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٣٠. مختصر الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم الخرقي، ط دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

٣١. المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد بن حزم الأندلسي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي المصري، ط المكتبة العلمية ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، ط المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٥. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، ت عبد السلام هارون، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٦. المغني، للموفق ابن قدامة المقدسي، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.

٣٧. مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط مطبعة السعادة بمصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٩. نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٤٠. نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٣) وتاريخ: ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٤١. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن بطال الركبي، ت د. مصطفى سالم، ط المكتبة التجارية بمكة، ١٩٩١م.

٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، ط دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ.

References:

• 'ahkam alquran, li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, t eabd alsalam muhamad eali shahin, t dar alkutub aleilmiat bibayrut, t al'uwlaa, 1415h.

• 'ahkam alqurani, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (almutawafaa: 543hi), t muhamad eabd alqadir eataa, t dar alkutub aleilmiat bibayruta, t althaalithati, 1424h.

• 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad al'ansari, t dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat 'aw tarikhi.

• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, t dar alfikr bibayrut, 1410h.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, t dar 'iihya' alturath alearabii, t althaaniati, bidun tarikhi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim alhanafii, t dar alkitaab al'iislami, t althaaniati, bidun tarikhi.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid abn rushd alhafidi, t dar alhadith bialqahirati, 1425h.

• albahjat fi sharh altuhfati, lieali bin eabdalsalam alttsuli, t muhamad eabdalqadir shahin, t dar alkutub aleilmiat bibayrut, t al'uwlaa, 1418h.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusuf aleabdarii (almawwaq), t dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, 1416h.

• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmii alshaafieayi, t almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357hi.

• tafsir altabari almusamaa jamie albayan ean tawil ay alquran, li'abi jaefar altabri, t eabd allah alturkiu, t dar hijr, t al'uwlaa, 1422h.

• aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqurtabi, t hisham samir albukhari, t dar ealam alkutub, 1423h.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan almawirdi, t eadil eabd almawjud waeali mueawad, t dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, sanat 1419h.

• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar lilhaskafi, t dar alfikr bibayrut, t althaaniati, 1412h.

• dibajat mashrue allaayihat altanfidhiat linizam al'ahwal alshakhsiat alsueudii.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakariaa muhyi aldiyn alnawawii, t zuhayr alshaawish, t almaktab al'iislamii, t althaalithati, 1412h.
• alzaahir fi gharayb 'alfaz alshaafieii, limuhamad bin 'ahmad al'azharii alharwy, t musead alsaedani, t dar altalayiei, bidun tabeat 'aw tarikhi.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi, t eabd allah aljabrin, t dar aleibikan, t al'uwlaa, 1413h.
• sharh mukhtasar khalil, limuhamad bn eabd allah alkharshi, t dar alfikr bibayruta, bidun tabeat 'aw tarikhi.
• alsahahi, li'iismaeil bin hamaad aljawhari, t 'ahmad eabd alghafur eatar, t dar aleilm lilmalayin bibayrut, t alraabieati, 1407h.
• aleadat sharh aleumdati, libaha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdisi, t dar alhadith bialqahirati, 1424h.
• alfatawaa alkubraa, litaqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiata, t dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, 1408h.
• fath alqudiri, likamal aldiyn almaeruf biabn alhamami, t dar alfikri, bidun tabeat aw tarikhi.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, lilmuafaq abn qudamat almaqdisi, t dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, 1414h.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, t dar alkutub aleilmiati, dun tabeat watarikhi.
• layihat nizam al'ahwal alshakhsiat alsaadirat bial'amr alsaami raqm (59641) watarikh 17 / 8 / 1446h.
• lisan alearibi, liabn manzur al'iifriqi, t dar sadir bibayruta, t althaalithati, 1414h.
• almubdie fi sharh almuqanaea, liburhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad abn muflahi, t dar alkutub aleamaliat bibayrut, t al'uwlaa, 1418h.
• majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiat, t eabd alrahman bin muhamad bin qasim, t majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1416h.

• mukhtasar alkharqiu ealaa madhhab 'abi eabdallah 'ahmad bin hanbal alshaybani, li'abi alqasim alkharqi, t dar alsahabat liltarath, 1413h.
• almudawanat alkubraa, lisahnun bn saeid altanukhi, t dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, 1415h.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaetiqadati, li'abi muhamad bin hazm al'andalsi, t dar alkutub aleilmiat bibayruta, bidun tabeat 'aw tarikhi.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad alfayuwmii almasrii, t almaktabat aleilmiat bibayruta, bidun tabeat 'aw tarikhi.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed alrahibani, t almaktab al'iislamii, t althaaniati, 1415h.
• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris alraazi, t eabd alsalam harun, t dar alfikri, 1399h.
• almighni, lilmuafaq abn qudamat almaqdisi, t maktabat alqahirati, bidun tabeati, 1388h.
• mafatih alghib, lifakhr aldiyn alraazi, t dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, t althaalithati, 1420h.
• almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji, t matbaeat alsaeadat bimasri, t al'uwlaa, 1332h.
• nizam al'iithbat alsueudii, alsaadir bialmarsum almalakii (m/43) watarikh 26/5/1443h.
• nizam al'ahwal alshakhsiat alsaadir bialmarsum almalakii raqama: (m/73) watarikhu: 6/8/1443h.
• alnuzum almustaedhab fi tafsir gharib 'alfaz almuhadhab, limuhamad bin bataal alrakbi, t du. mustafaa salim, t almaktabat altijariat bimakati, 1991m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn alramli, t dar alfikr bibayrut, 1404h.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

أهمية الموضوع: ١٢٨٦
أسباب اختيار الموضوع: ١٢٨٧
الدراسات السابقة: ١٢٨٧
منهج الدراسة: ١٢٨٨
خطة البحث: ١٢٨٩
التمهيد: في التعريف بعنوان البحث. ١٢٩١
المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً. ١٢٩١
المطلب الثاني: تعريف الشّقاق الزوجي لغة واصطلاحاً. ١٢٩٢
المطلب الثالث: تعريف التحكيم في الشقاق الزوجي وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي. ١٢٩٣
المطلب الرابع: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي. ١٢٩٤
المبحث الأول: حكم تعيين الحكمين عند الشقاق الزوجي. ١٢٩٥
المطلب الأول: حكم تعيين الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي. ١٢٩٥
المطلب الثاني: حكم تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي. ١٢٩٦
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم. ١٢٩٧
المبحث الثاني: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما عند الشقاق الزوجي. ١٢٩٨
المطلب الأول: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي. ١٢٩٨
المطلب الثاني: جهة تعيين الحكمين واشتراط قرابتهما في الفقه الإسلامي. ١٢٩٩
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم. ١٣٠٠
المبحث الثالث: وظيفة الحكمين في الشقاق الزوجي. ١٣٠١
المطلب الأول: وظيفة الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي. ١٣٠١
المطلب الثاني: وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي. ١٣٠٢
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم. ١٣٠٣
المبحث الرابع: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح، وحجية حكمهما. ١٣٠٤
المطلب الأول: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في نظام الأحوال الشخصية السعودي. ١٣٠٤
المطلب الثاني: عجز الحكمين في الشقاق الزوجي عن الإصلاح وحجية حكمهما في الفقه الإسلامي. ١٣٠٦
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم. ١٣٠٨

الخاتمة ١٣١٠
وأما التوصيات: ١٣١١
فهرس المصادر والمراجع ١٣١٢
REFERENCES: ١٣١٦
فهـــرس الموضوعـــات ١٣١٩